ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطئ
بنت مستولدته وعلل ذلك لحرمتها بوطئ اسها وهو جرى على
الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد وكذلك
لو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه
يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفائدته الحاقي والتعاليق
تنبيه سكت المصنف عن اولاد المستولدة ولم اره من
تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها
الاناث فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور فلا لان الولد يتبع
الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد مهو حر وانكر الوارث
فلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه
بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت
السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح
بخلافها في الاولى فانها تدعي حرية والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح لا عرف فيه بحرية
او برقها مولاه منها اي مملوك السيد لها بالاجماع لانه يتبع
الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا
اذا نكحها بشرط ان اولادها احرار فانه
يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام الغوث في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية

اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب
بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلاد
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون
واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما
جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو سلك المكاتب زوجة
سيده الامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطئها لا بنكاح بل
بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ
حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على
هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهج في شرحه اذ هو
المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولى ولو
تزوج شخص حرة وامة بشرطه فوطئ الامة ظنها الحرة فالاشبه
ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجة حرة تنبيه اطلق
المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم بشبهة الفاعل فترجح
شبهة الطريق التي اباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد
بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب
يرى بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير
كما قاله الزركشي واما ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة